الزكوة فقد ثبت بحديث معاذ رض قوله وعلى متوسط ملك مائتى درهم وقيل
هو صاحب المال الذى يحتاج معه الى العمل ايضا وقد مر الكلام المتعلق به
قوله فان ظهر عليه فرسه وطفله فى قبل كان الانسب ان يذكر هذا
بعد المرتد فان حكمه ايضا كذلك قوله وصبى الى قوله وفقير لا يكتسب
لان الجزية خلف عن النصرة وعصوبة ولا يجب عليهم النصرة بالقتال
قوله فلو افاق المجنون وزال المانع من غيره قبل وضع الامام الجزية وضع
عليهم وبعد وضعها لا كالفقير اذا ايسر حيث توضع عليه كذا نقل
عن الزيلعى قوله لمتعبد اليهود اسم مكان من التعبد ومن هذه الصفة
اشارة الى ما لا يخفى من معنى التعليق فى اظهار ما لم يكن كالمثنى والمتعبد
قوله ولا يعمل بسلاح اى لا يحمله قوله ونظير الكستيج هو بضم الكاف وسكون
السين المهملة وكسر التاء المثناة قوله كالكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف
ما يقال له بالفارسية پالان قوله علامة دورهم اى مساكنهم لئلا يستغفر السائل
لهم قوله وينقض عهده على البناء للمجهول قوله وظاهره انه ينافى الالتزام اللهم
الا ان يراد الحق والجواب بعد تسليم بعد ارادة التأخير ان قيامه بدار الاسلام
يكذب قوله لا اعطى فلا ينافى الالتزام قوله يلحقه المعرة الاولى اكرمه الله تعالى
اى يلحقه العيب من حيث انه بشر وان خص بعض افراده بالعصمة والكرامة
قوله والبارى تعالى منزه عن جميع المعايب فظاهر الحال يكذبه فلا يلتفت
الى قوله قوله ولكونه حق الفقراء لكون المستحق الفقير قوله حيث يؤخذ
منه الجزية اى ان كان كافرا قوله انما يعمل به فى حق الصدقة اى فى حق
حرمة الزكوة قوله فى هذا الحكم اى حكم حرمة الصدقة واما مولى الغنى فانما
لم يحرم عن الصدقة لان حرمان الغنى لغناه لا لشرفه ولم يوجد الغنى
فى مولاه قوله وهى ما يكون مركبا اى لا يكون فى اجزائه استقلال كاجزاء المركب
من المعاجين بخلاف الجرفات (?) اجزائه سفيه شدت بعضها ببعض قوله

المعاجين

امام

امام المسجد اذا دفع الغلة وذهب الحى هذا وما يتمه كله مبنى على كون
ما اخذ صلة وصدقة واما اذا كان اجرة فالواجب ان يسترد (?) ويتوزع على
الاشهر والايام وهو ارفق فى رعاية الجانبين وهو اوفق بنية الواقفين
خصوصا فى زماننا فان همتهم ان لا يعطى غلة الوقف الا من ادى
ما عليه من العمل باب المرتد قوله فكان ابقاؤهما على الكفر لا يخفى
ان فيه نوع مخالفة لما ذكر فى اول الكلام فان مقتضى قوله لا يجوز ابقاء الكافر
على الكفر الا مع الجزية او الموادعة ان يقال يجوز ابقاؤهما مع الرق مع
كون النفع للمسلمين فى ابقائهما بالاسترقاق والتاجيل المرتد فليس فيه معنى الابقاء
قوله قياسا على اباء الزوج فانها اذا اسلمت وعرض على الزوج الاسلام
فابى يكون التفريق بهذا الاباء طلاقا قوله تقدم قبلها اى تقدم الكسب
قبل الردة قوله وقضى دين كل حال من كسبها اى من كسب تلك الحال فان
الشىء انما يترتب على سببه وسبب كسب الاسلام الموافقة فى الاسلام وكسب
الردة الموافقة فى الردة قوله لان كونه مرتدا لاحقا المحقق بدار الحرب
مجتهد فيه فى هذا التعليل فساد لا يخفى فانه يلزم منه ان يكون سائر
اللحاقات محتاجا الى القضاء ايضا وليس كذلك فالصواب ان يقال
انما احتيج الى القضاء لقطع الاحتمال لان اللحاق بدار الحرب ليس
بحكم الحال لاحتمال العود فاذا اتصل القضاء به يصير حكما لان الاصل فى كل
محتمل انه يرتفع احتماله بقضاء القاضى كما فى المفقود ونحوه قوله
يبطل ان يعطل الاحكام من المفاوضة والبيع والشراء قوله قولا جعله اى مسلما
بعضونا للحق وارثه اخذه اى اخذ ذلك المال لكن هذا الاخذ لما كان
برضى الوارث او بقضاء القاضى لانه دخل فى ملك الوارث بحكم شرعى
فلا يخرج عن ملكه الا برضاه قوله ونفى عليها قضاء سائر العبادات للزوم

فوجب صح

الحاقها صح